مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.302-316 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

دور التحكيم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الإلكترونية

The role of electronic arbitration in resolving electronic commerce disputes

فاطمة الزهراء قلواز

Fatma zohra KELOUAZ

أستاذ محاضر "ب"، التخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Lecturer Class B, Specialization: (Law, Private Law), Member of the Comparative Private Law Laboratory, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef

f.kelouaz@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/04/14 تاريخ القبول:2022/05/07 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، وقد اشتمل على مبحثين تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني، من خلال الحديث عن التحكيم الالكتروني، وأهم الخصائص الميزة له، واتفاق التحكيم ومدى انطباقه مع التحكيم العادي، ثم تبيان الكيفية التي يتم بها، فيما تناول والمبحث الثاني تبيان نطاق تدخل القضاء في التحكيم الإلكتروني، الذي اتضح أنه لا يختلف عما هو عليه الحال عن التحكيم العادي مع بعض الخصوصية المقترحة من طرف بعض الفقه.

واختُتم البحث بالإشارة إلى أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني؛ والاعتماد عليه كأسلوب لحل منازعات التجارة الإلكترونية، لن يتصور إلاّ إذا تم وضعه في محله وإطاره الصحيح، بأن تتولاه أجهزة ذات خبرة في مجال التحكيم أو مؤسسات تحكيمية تتمتع بصلاحيات واسعة، تقوم بإعداد إطار منضبط لهذا النوع من التحكيم يسمح لها بمتابعة الإجراء التحكيمي الإلكتروني في جميع مراحله، ويعترف بالحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني. وأوصى البحث بضرورة تعديل التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية بوضع مجموعة من القواعد القانونية تتلاءم مع خصوصية البيئة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية:

تحكيم إلكتروني، وسائل إلكترونية، اتفاقية التحكيم، فض النزاع

Absract :

The research aims to reveal electronic arbitration in e-commerce contracts Where the research included two sections, the first section dealt with the conceptual

المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء قلواز Email:f.kelouaz@univ-chlef.dz

framework of electronic arbitration, by talking about electronic arbitration, the most important characteristics of it, the arbitration agreement and its applicability with ordinary arbitration, then showing how it is done. While the second topic dealt with showing the scope of the judiciary's intervention in electronic arbitration, which turned out to be no different from what is the case from ordinary arbitration with some specificity proposed by some jurisprudence.

The research concluded by noting that resorting to electronic arbitration; Relying on it as a method for resolving e-commerce disputes will not be imagined unless it is put in its proper place and framework. This is to be undertaken by bodies with experience in the field of arbitration or arbitral institutions with wide powers, which prepare a disciplined framework for this type of arbitration that allows it to follow the electronic arbitration procedure in all its stages, and recognizes the legal validity of electronic documents and electronic signatures. The research recommended the necessity of amending the legal regulation of e-commerce by setting a set of legal rules that are compatible with the special nature of the electronic environment.

Keywords:

Electronic arbitration; Electronic means; arbitration agreement; dispute resolution;

مقدمة

يعد التحكيم وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارية، بالنظر لعديد المزايا التي تميزه عن القضاء، بما يمنحه من الحرّية لطرفي النزاع عن طريق اتفاق التحكيم الذي يتفق الأطراف من خلاله على عرض النزاع على هيئة التحكيم للفصل في النزاع. حيث ينظر إليه بمثابة "عدالة دولية" تمتاز بالمرونة والفعّالية تستجيب لمتطلبات التجارة الإلكترونية والدولية ويظهر ذلك جليا ممّا ورد باتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية (تعويلت، 2017، صفحة 02).

وتجب الإشارة إلى أن الإنسان عرف التحكيم منذ المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني، ففي المجتمع البدائي لم تكن هناك سلطة عامة تسهر على تأمين العدالة في المجتمع، فقد كان الأفراد يلجؤون إلى تحصيل حقوقهم بأنفسهم بالقوة ومع التطور الذي لحق المجتمعات تخلى الأفراد عن تحصيل حقوقهم بأنفسهم، وأصبحوا يحتكمون إلى شخص ثالث لفض النزاع الناشئ بينهم، يتم اختياره على مواصفات محددة (القرني، 2008، صفحة 46).

أمّا حاليا، فقد اضطرت التشريعات لإعادة النظر في قوانينها على غرار التشريع الجزائري من خلال التعديلات التي لحقت قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 (القانون رقم 09/08، 2008)، بما يمنح خاصية التحكيم مكانة هامة في فض النزاعات بطريقة سلمية وفعّالة.

وبازدياد التطور التكنولوجي الذي مسّ كل جوانب الحياة، نتجت ثورة رقمية في مجال الاتصال والاقتصاد ازداد معها تطور المجتمعات وانفتاحها على بعضها البعض؛ ممّا سهل على الأفراد ولوج الأسواق الدولية عن طريق التسوق عبر الشبكة العنكبوتية، فظهر صنف جديد من التجارة، يُعرف بالتجارة الإلكترونية، هذه العوامل وغيرها، دفعت التشريعات

بمراجعة قوانينها الداخلية، حيث قامت بإصدار نصوص قانونية تُنظم من استُجد من أحداث؛ على غرار ما قام به التشريع الجزائري الذي أصدر قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 (القانون رقم 05/18، 2018) لتسيير متطلبات التجارة الإلكترونية التي أصبحت واقعا، وقبلها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث من خلاله نصوص قانونية خاصة بالتحكيم كطريق بديل لفض المنازعات التجارية الداخلية والدولية، حيث أصبح القضاء عاجزا عن حل منازعاتها، بالنظر لما يتطلبه من إجراءات ومُهلٍ، إلى جانب إشكال تنازع القوانين.

وقد استدعت الضرورة كذلك، اعتماد بالتحكيم الإلكتروني كوسيلة من وسائل فض نزاعات التجارة الإلكترونية بدل التحكيم العادي الذي أصبح لا يناسب هذا النوع من التجارة. وبهذا يبدو أن التحكيم الإلكتروني هو الحل المناسب لفض منازعات التجارة الإلكترونية، ممّا يدفع لطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى وفق التحكيم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الإلكترونية؟

وللإجابة على هذا الإشكال قسمت الدراسة لمبحثين تناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الالكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، أمّا المبحث الثاني، فخصص لمعالجة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، لينتهي هذا البحث بخاتمة لُخص فيها أهم ما عُولج في البحث، باتباع المنهج الوصفي التحليلي، لأنه الأنسب لهذه الدراسة؛ فهو يقوم على تجميع المعلومات والآراء والحقائق التي تعمل على توضيح الإشكال محل الدراسة واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بكل جزئية من جزيئات البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية

يعتبر التحكيم الإلكتروني قضاء خاص يلجأ إليه الأطراف لفض نزاعاتهم بشكل سريع وسري، بعيدا عن أروقة المحاكم التي أصبحت لا تتمشى مع نطاق التجارة الدولية، خاصة تلك التي تتم عبر الشبك العنكبوتية، ولأجل ذلك كان لزما بحث مفهوم التحكيم الإلكتروني وتحديد أهم الخصائص المميز له (المطلب الأول)، ثم تحديد الكيفية التي بها هذا النوع من التحكيم الذي يتطلب طريقة مغايرة للتحكيم العادي بالنظر للبيئة التي يتم فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

بداية تجب الإشارة إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم الكلاسيكي، إلاّ من حيث الوسيلة التي يتم بها بسب التزاوج الحاصل بين التكنولوجيا والرقمنة والشبكة العنكبوتية؛ نتج عنها بعض الخصوصية سيتم بيانها بشيء من التفصيل عن طريق تعريف التحكيم الإلكتروني (الفرع الأول)، وحتى يكتمل معنى التحكيم الإلكتروني يجب تحديد أهم الخصائص المميزة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول– تعريف التحكيم الإلكتروني: يتكون "التحكيم الإلكتروني" من مصطلحين، يتمثل الأول في "التحكيم" والثاني في "الإلكتروني"، لأجل ذلك سيتم تحديد معنى التحكيم (أولا)، ومعنى إلكتروني (ثانيا)، ثم بحث معنى التحكيم الإلكتروني كمصطلح مركب (ثالثا).

أولا– معنى التحكيم: قدم الفقه للتحكيم عدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

التحكيم: "هو اتفاق على طرح النزاع على شخص أو عدة أشخاص معينين لتسويته خارج إطار المحكمة المختصة" (يسعد، 2010، صفحة 314).

وعرف أيضا كما يلي: "أسلوب لفض المنازعات الملزمة لأطرافها، وينبني على اختيار الخصوم بإرادتهم أفرادا حيادين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع (شفيق، 1997، صفحة 13).

ثانيا– معنى إلكتروني: " الاعتماد على تقنيات تحتوي على كل ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطسي أو لا سلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة" (أوشن، 2020، صفحة 125)

ثالثا– معنى التحكيم الإلكتروني: يرى بعض الفقه التحكيم الالكتروني عقد كباقي العقود الأخرى، وبالتالي لا يختلف عن التحكيم العادي إلاّ من حيث الدّعامة الإلكترونية التي يتم بها، بالإضافة للشكلية المطلوبة لذلك (ناصيف، 2012، صفحة 53)

وقد ردت عدة تعريفات للتحكيم الإلكتروني نذكر منها ما يلي:

عُرف التحكيم الإلكتروني كما يلي: "نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع على وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الإلكترونية) لتعيين شخص أو عدة أشخاص (هيئة التحكيم الإلكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف" (زمزمي، 2006، صفحة 315).

وعرف كذلك كما يلي: "أسلوب اتفاقي على إخضاع المنازعة التي ستنشأ مستقبلا من علاقات تجارية إلكترونية أو عادية إلى التحكيم بإجراءات إلكترونية" (قردان، 2020، صفحة 386).

وعرف أيضا كما يلي: "اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن العقود المبرمة بينهم بوسائل إلكترونية إلى شخص آخر يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع، باستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي" (الباقي، 2004، صفحة 21).

وعرفه جانب آخر من الفقه كما يلي: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان محدد" (Naimi.ch.marine, 2003, p. 1355).

اعتمادا على ما تم بيانه يمكن تقديم تعريف للتحكيم الإلكتروني كما يلي: "التحكيم الإلكتروني هو وسيلة من وسائل فض النزاع خارج نطاق القضاء، يتم وفق بيئة افتراضية، يغيب فيها التواجد الفعلي لكل من أطراف النزاع وهيئة التحكيم، يتناسب ومنازعات التجارة الإلكترونية".

وبناء على ما سبق بيانه، يتضح أن التحكيم الإلكتروني يعد من أهم الوسائل البديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية بسبب الوسيلة التي يتم بها، إلاّ أنّ هذا لا يعني اختلافه عن التحكيم العادي من حيث اتفاق الأطراف على حل النزاع عن طريق التحكيم دون اللجوء لأروقة المحاكم.

وتجب الإشارة كذلك، إلى أنه توجد عدة هيئات إلكترونية لفض منازعات التجارة الإلكترونية، نذكر منها:

- برنامج القاضي الافتراضي، وهي فكرة أمريكية نشأة سنة 1996 تتم عن طريق قاضي مختص يقوم بالتحاور مع طرفي النزاع الذين اختاروا الاحتكام إلى هذا النوع من التحكيم يتم عن طريق البريد الإلكتروني خلال مهلة زمنية تقدر بـ 72 ساعة، أهم ما يميزه أنه يشترط موافقة طرفي النزاع حتى يكتسب قيمته القانونية.

التوصية الصادرة عن مؤتمر طوكيو(اليابان) سنة 2001، ما تضمنته من ضرورة خلق بديل لفض المنازعات يتناسب والآلية التي أبرمت فيها العقود تشجيعا للتجارة الإلكترونية.

– مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي أسس سنة 1995 بالمنامة هو بمثابة آلية إقليمية متخصصة في التحكيم بشكل سريع وفعال في مجال التجارة والصناعة الإنشائية والخدماتية، يعمل عن طريق نظام "أي رزليوسن" على الشبكة العنكبوتية نفسها، يتم دخول طرفي النزاع على الصفحة لملأ الاستمارة الخاصة بالنزاع، واختيار المحكمين، ودفع الرسوم المخصصة لذلك(d'arbitrage, 2000) .

– المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo" التي لعت دورا كبيرا في تطوير نظام التحكيم الإلكتروني المتعلق بالتجارة الإلكترونية لفض المنازعات على الشبكة العنكبوتية، يتضمن الوساطة والتحكيم معا، حيث يبدأ بالوساطة، إن فشلت مساعي الوساطة في تسوية النزاع يرفع النزاع أمام هيئة التحكيم خلال مدة زمنية تقدر بـ 45-60 يوما (wipo، 2002).

– وقد وجدت مواقع أخرى، مختصة في التحكيم الإلكتروني، نذكر على سبيل المثال "Square Trade" يتميز بمفاوضات مباشرة تتم بين طرفي النزاع دون أي تدخل من المحكمين تحاط بسرية تامة تم عبر الموقع نفسه، على أن يصلا للوساطة والتحكيم في حال استحالة اتفاقها على حل يرضي الطرفين (Trade, 2000)

الفرع الثاني–خصائص التحكيم الإلكتروني: يتميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم الكلاسيكي بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

– ربح الوقت والجهد والمال: يتميز التحكيم الإلكتروني بسرعة الفصل في القضايا المعروضة عليه، واختصارا للوقت حيث يمكن للأطراف المستندات الكترونيا، خاصة في هذا النوع من التجارة التي عادة ما تكون دولية (سلمان، 2022، صفحة 11). وهذا ما يترتب عنه انخفاض كلفة التقاضي مقارنة بالتحكيم الكلاسيكي بسبب قيام التحكيم في وسط الكتروني افتراضي لا يتطلب تنقل الأطراف (الباقي، 2004، صفحة 35).

– سرية الإجراءات واتساع تخصص المحكمين: تعد سرية الإجراءات أهم خاصية تميز التحكيم الإلكتروني (الباقي، 2004، صفحة 35)، إلى جانب عدم اشتراط التخصص القانوني في المحكمين، بل يقبل كل من لديهم الخبرة في مجال معين.

– ضرورة إنشاء موقع إلكتروني: يتطلب التحكيم الإلكتروني ضرورة إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل نزاع على حدى بسبب الغياب المادي لطرفي النزاع، حيث يكون اللقاء حكميا على المواقع الإلكترونية، يسمح لكل طرفي اتفاق التحكيم الولوج إليه عن طريق الرقم السري الخاص، أو وكلائهم، إلى جانب هيئة التحكيم، حتى يتمكن أطراف النزاع

من وضع طلباتهم ومستنداتهم المتعلق بالنزاع، والإطلاع على سير عملة التحكيم (ابراهيم م.، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءتها أمام المحاكم، 2008، صفحة 14)

– **اتفاق التحكيم الإلكتروني**: أولا تجب التذكير بعدم وجود أي فارق بين اتفاق التحكيم الإلكتروني، واتفاق التحكيم الكلاسيكي، سوى بالوسيلة التي يتم بها؛ والمتمثلة في وسائط إلكترونية تلتقي فيها إرادة الطرفين على إحالة النزاع على الناشئ بينهما على محكمة التحكيم الإلكترونية، أين يتم استبعاد منهج تنازع القوانين والاكتفاء بتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الذي تم اختياره من طرف الخصوم.

وإضافة لما سبق بيانه، يجب التنويه أنه لا إشكال يثار بشأن كتابة اتفاقية التحكيم الإلكترونية، التي تتم بالكتابة التي تناسبها، طالما أن أغلب التشريعات الوطنية قد اعترفت بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، على غرار التشريع الجزائري الذي اعترف بهما من خلال نص المادة 323 مكرر01 من القانون المدني التي جاء نصها كما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". وبالرغم من عدم النص صراحة على اعتماد اتفاقية التحكيم إلكترونية، إلاّ أن استعماله لعبارة "أية وسيلة اتصال تجيز الإثبات بالكتابة" عند حديثه عن اشتراطه كتابة اتفاقية التحكيم تحن طائلة البطلان بحسب ما ورد بنص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأكّد على الكتابة الإلكترونية بنص المادة 01/1041 من القانون نفسه، حيث جاء فيها ما يلي: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية.

يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

أمّا نص المادة 1052 من القانون نفسه فجاء فيه ما يلي: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها".

ومن الجانب الدولي، فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عدة ملاحظات فيما يتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم، منها قبول المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الحديثة خلال مهلة التحكيم، وقد أكدت المادة 02/09 من اتفاقية الأمم المتحدة للخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على المساواة بين حجية الكتابة والرسائل الإلكترونية في الإثبات (Convention, 2005)

المطلب الثاني: الكيفية التي يتم بها التحكيم الإلكتروني

تتم إجراءات التحكيم الإلكتروني بالكيفية نفسها التي يتم بها التحكيم الكلاسيكي؛ مع بعض الخصوصية تتمثل في اتفاق الأطراف على كيفية التواصل فيما بينهم وهيئة التحكيم عن بعد، وكيفية تقديم المستندات الإلكترونية، وموعد التحكيم، مع تحديد الوسيلة الإلكترونية التي يتم بها التعامل، من بريد إلكتروني، أم فاكس، أم غيره من تقنيات التواصل الإلكتروني.

ومع انتشار التجارة الإلكترونية، أصبحت مواقع الويب غير قادرة على التعامل مع العدد الهائل من العملاء، فلجأت في أغلب الحالات لاستخدام وسائط إلكترونية في التعاقد تعمل وتتفاعل بالنيابة عن الأشخاص الطبيعية على الشبكة العنكبوتية لتنفيذ المهام الموكلة، بأقل جهد ووقت، بما يناسب التجارة الإلكترونية، والتحكيم الإلكتروني بكونه يتم عبر مواقع معينة على الشبكة العنكبوتية، فهو يحتاج لهذا النوع من الوسائط إلكترونية لتمثيل طرفي النزاع، وقد اصطلح على تسميتها بـ"الوكيل الإلكتروني"، وهو عبارة عن قد أورد له بعض الفقه عدة تعريفات نذكر منها ما يلي: "برمجة محددة لجهاز الحاسوب تتولى مهمة إبرام العقد الإلكتروني تلقائيا بمجرد اتصال الجهاز المبرمج بجهاز حاسوب آخر مبرمج للمهمة ذاتها، دون حاجة للتدخل البشري" (قلواز و رباحي، 2020، صفحة 15)

إنّ اعتبار الوكيل الإلكتروني "برمجة محددة لجهاز حاسوب"، ينفي عنه التمتع بالشخصية القانونية لعدم قدرته على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، ويؤكد اختلافه عن الوكيل الحقيقي المعروف في القواعد العامة، ما يجعل منه مجرد أداة تعمل بطريقة آلية وفق تعليمات معدة مسبقا من طرف شخص طبيعي مؤهل لذلك، وهذا ما يستخلص من عبارة "تتولى مهمة إبرام العقد الإلكتروني تلقائيا"، وقد تطلبتها ظروف الحال؛ لمسايرة ما استجد من تطور في طرق وكيفيات إبرام العقود التي تتم عن بعد، بسبب ظهور التقنية وتطور وسائل الاتصال (قلواز و رباحي، 2020، صفحة 15).

وتأكيدا لأهمية التحكيم الإلكتروني، فقد وضع مركز البحوث في القانون العام بكندا سنة 1996 المحكمة القضائية التي تستخدم في الوساطة والتحكيم الإلكترونيين، بهدف فض المنازعات عن طريق برمجة وسائط إلكترونية بقواعد وأسس لمساعدة مستخدمي التحكيم الإلكتروني (حمد و الحجايا ، 2003، صفحة 207).

أمّا بالنسبة للجزائر، فقد سمح القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة بإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، حسب ما ورد بالمواد 09 و10 و11 على التوالي من القانون رقم (القانون رقم 03/15، 2015).

ويتم ذلك عن طريق استمارة معدة سلفا مرفقة باتفاق التحكيم ومعلومات خاصة عن طرفي النزاع، ثم ترسل لأحد مراكز التحكيم الإلكتروني، الذي يقوم بدوره بإعداد صحيفة عرض النزاع على الموقع الإلكتروني المعدّ لذلك؛ الذي يملك الطرفان رقمه السري للتمكن من الولوج إليه، على أن يتم ذلك في سرية تامة من بداية إرسال طلب التحكيم إلى غاية التسوية النهائية للنزاع (أوشن، 2020، الصفحات 137-138). إلى جانب تقديم المستندات والوثائق الضرورية، وأدلة كل طرف مع نسخة من اتفاق التحكيم، ودفع الرسوم المخصصة لهذا النوع من التحكيم، مع تحديد إجراءات نظر النزاع وإغفالها يعد قبولا ضمنيا بالإجراءات التي يختارها المحكم (أبو الهجاء، 2002، صفحة 791). وبعدها يتم تحديد تاريخ النظر في النزاع الذي يبدأ من يوم استلام المحكم ضده طلب التحكيم (ابراهيم م.، التحكيم الإلكتروني، 2008، صفحة 304).

وقد أوصى التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الدول الأعضاء على تسهيل المعاملات الإلكترونية، من خلال نص المادة الأولى التي جاء فيها ما يلي: "تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم باستعمال الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني، وفي مجتمع المعلومات في فض النزاعات"، وقبل هذا صدر القانون الأنموذجي المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بهدف

حث الدول على تحديث منظمتها القانونية المتعلقة بالتحكيم يشمل جميع مراحل التحكيم (اتفاق التحكيم، هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق المحكمة من خلال الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي).

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية

أقرت كل من التشريعات الدولية والوطنية رقابة قضائية أحكام التحكيم بصفة عامة، لمنع تعسف واستخفاف المحكمين بحقوق طرفي النزاع، إلاّ أنّ هذا لا يلغي عن أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه التي تحوزها بمجرد صدورها إلّا أن تنفيذها يشترط ضرورة الاعتراف بها من طرف النظام القانوني الوطني؛ حتى يصبح حكم التحكيم الإلكتروني قابلا للتنفيذ، لأجل ذلك سيتم بحث أهم الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وتنفذه (المطلب الأول)، وبعدها بحث الكيفية التي يتم بها الطعن بالاستئناف ضد مصادقة القاضي الوطني على الحكم التحكيمي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

تنتهي خصومة التحكيم بإصدار هيئة التحكيم الحكم التحكيمي الإلكتروني، ولكن لن يكون لهذا الحكم أي قيمة قانونية إذا لم يكن قابلا للتنفيذ، فالعبرة إذن بالتنفيذ لا بصدور الحكم، وبهذا يرتبط نجاح التحكيم بصفة عامة سواء كان كلاسيكي أو إلكتروني بمدى تنفيذ أحكامه، وحتى يتم هذا التنفيذ يجب الاعتراف به (الفرع الأول)، ثم بعدها تتم عملية التنفيذ (الفرع الثاني)، وبعد الاعتراف بتنفيذ الحكم التنفيذي؛ تصبح مصادقة القاصي الوطني على حكم التحكيم الإلكتروني محل طعن بالاستئناف (الفرع الثالث).

الفرع الأول– الاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني: يتطلب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني ضرورة الاعتراف به من طرف النظام القانوني الوطني حتى يصبح قابلا للتنفيذ (عليوش، 2005، صفحة 62).

ولم تهتم التشريعات على غرار المشرع الجزائري، كعادتها بتبيان المقصود بالاعتراف بالحكم التحكيمي، وحتى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، تاركين المجال للفقه، حيث رأى جانب منه أن الاعتراف بالحكم التحكيمي يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم لأطراف النزاع (هندي، 2001، صفحة 24)، فيما يرى جانب آخرى من الفقه أن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي هو إجراء دفاعي يفيد أنه صدر سليما مستوفيا لشروطه. (الأحدب، 2008، الصفحات 502-503).

وباعتبار أغلب عقود التجارة الالكترونية هي عقود دولية، فإن أهم ما يميز الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني عدم مخالفته للنظام العام الدولي، وعلى الرغم من نص المادة 03 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي على أن يتم الاعتراف بالحكم والأمر بتنفيذه طبقا للقواعد والإجراءات المتبعة في البلد المطلوب إليه التنفيذ.

إلاّ أنّ التشريع الجزائري؛ اهتم بالنظام العام الدولي على حساب النظام العام الوطني، بحسب ما ورد بنص المادة 01/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمس بها وجودها، وكان هذا الاختلاف غير مخالف للنظام العام الدولي".

إنّ أهم ما يثير الانتباه لنص هذه المادة؛ اهتمامها بالنظام العام الدولي واغفالها للنظام العام الوطني، خاصة وأن النظام العام مصطلح فضفاض، ويختلف بحسب الأمكنة والأزمنة، وهو من المصطلحات التي ربما يختلف الفقه الواحد في تحديدها بين وقت زمني وآخر، فكان الأولى احترام النظام العام الداخلي بالنظر للأسس والقيم التي يقوم عليها، أو اشتراط عدم مخالفة النظام العام الدولي للنظام العام الداخلي.

الفرع الثاني– تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني: يتميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم الكلاسيكي بواسطة الوسيلة التي يتم بها، وهذا ما يترتب عليه بعض الاختلافات بين تنفيذهما من حيث الشروط (أولا)، وطريقة التنفيذ التي يجب أن تكون طواعية كأصل عام (ثانيا).

أولا– الشروط الواجب توفرها لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني: يعتبر تنفيذ الحكم التحكيمي إجراء قانوني يفيد تمتع الحكم التحكيمي بالقوة التنفيذية، إلاّ أنّ بعض الفقه يرى أنه إجراء هجومي يتطلب من القاضي منحه نفس قوة حكم القاضي في تنفيذ الأحكام (الأحدب، 2008، صفحة 503).

وقد بينت المادة 01/03 من اتفاقية نيويورك أنّ تنفيذ الحكم التحكيمي لا يتم إلاّ بموافقة الدولة عن طريق استصدار أمر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكم

كما اشترطت لتنفيذ حكم التحكيم ان يتضمن حكم التحكيم بيانات محددة تناولتها المادة 04 وهي كالتالي:

1-أصل حكم التحكيم أو نسخة منه.

2- أصل اتفاق التحكيم أو نسخة منه.

3-ترجمة رسمية معتمدة أو بواسطة مترجم بعد أداءه اليمين، وذلك في حال صدور حكم التحكيم المراد تنفيذه لغة غير لغة الدولة المراد تنفيذ الحكم بداخلها.

أمّا اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الموقع عليها بتاريخ 1987/04/04 والتي دخلت حيز التنفيذ تاريخ 1992/06/15، فقد بينت أنا المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة هي المختصة بإضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام هيئة التحكيم حسب ما ورد بنص المادة 35 منها.

أمّا المادة 02/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فقد جاء نصها كما يلي: "وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر من المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التنفيذ موجودا خارج الإقليم الوطني".

وتضيف المادة 1052 ضرورة تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها.

أهم ما يُلحظ بشأن ما جاءت به كل من اتفاقية نيويورك والمشرع الجزائري فيما يتعلق بتقديم وثيقة الحكم الأصلي أنها سوت بينه وبين ما نسخ منه من نسخ، وهذا تسهيلا منها للتحكيم الالكتروني، حيث لا توجد تفرقة بين الوثيقة الإلكترونية الأصلية وما استنسخ منها.

ترتيبا لما سبق ذكره، يُستنتج أنّ الاعتراف بالحكم لا يعني تنفيذه، ولكن العكس صحيح، وهذا ما يفيد أنّ القيمة القانونية للتحكيم تتوقف على مدى تنفيذ أحكامه الأجنبية.

ثانيا– ضرورة ضمان تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني طواعية: بالنظر لحداثة التعامل الإلكتروني مقارنة بالتعامل العادي يفترض صعوبة تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بالنظر لقصور القواعد الناظمة للتجارة الإلكترونية على غرار التشريع الجزائري، ممّا يستدعي ضرورة إيجاد طرق بديلة لتنفيذه تتمشى وهذا النوع من التجارة التي أصبحت واقعا ملموسا.

ولأجل ذلك، ذهب بعض الفقه لاشتراط ضرورة تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني طواعية بمجرد صدوره من هيئة التحكيم من طرف من صدر الحكم ضده حماية وتدعيما للتجارة الإلكترونية والدولية معا، وحفاظا على السّمعة التجارية للخصم الخصم (فغالي، 2020، صفحة 441)

وتدعيما لما سبق بيانه، اقترح جانب من الفقه استبعاد تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني أمام القضاء الوطني بالنظر لخصوصيته المتمثلة في اللقاء الحكمي عبر مواقع إلكترونية مخصصة لذلك بين طرفي النزاع وهيئة التحكيم، ممّا يتطلب من المواقع المخصصة للتحكيم، التفرقة بين المواقع التجارية التي تنفذ ما صدر في حقها من أحكام تحكيمية مباشرة وطواعية دون حاجة لأي أجراء آخر، وبين تلك المتقاعسة في تنفيذها لحكم المحكمين، ممّا يسيء لسّمعة هذه الأخيرة فيبتعد عنها المتعاملين، ويضيف الفقه نفسه بأنه بهكذا حلول تضطر الشركات التجارية الإلكترونية لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني طواعية؛ حماية لسمعتها التجارية، وسعيا منها للحصول على عنصر الثقة والأمان الميز لمهنة التجارة عموما والإلكترونية خصوصا (ابراهيم ا.، 2013).

تبدو وجاهة وفعّالية هذه الطريقة في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، خاصة في ظل غياب المعالجة القانونية لخصوصية هذا النوع من التحكيم.

ومن جهة أخرى، اقترح بعض الفقه ضرورة إنشاء صندوق خاص ضمن مراكز التحكيم الإلكترونية، تودع فيه مبالغ مالية لتعويض من صدر الحكم لصالحه (عصام، 2009، صفحة 492).

ووافقه اتجاه فقهي آخر، استبعاد للرجوع للقضاء الوطني والإجراءات التي لا تتناسب مع التعامل الإلكتروني (فغالي، 2020، صفحة 442.)

إلاّ أنّ ما يبدو، عدم فعاّلية فكرة صناديق التسوية الإلكترونية، بسبب صعوبة توفير المورد المالي اللازم لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، من جهة، ومن جهة أخرى، لم يبين أصحاب هذا الرأي كيفية تمويل هذه الصناديق، ومن يشرف عليها؟

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف ضد مصادقة القاضي الوطني على الحكم التحكيمي الإلكتروني الدولي

مع غياب الإجبار عن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني طواعية من طرف من صدر ضده، يبقي المجال مفتوحا أمام اللجوء للقضاء لتنفيذه، بالطريقة والكيفية التي تتم وفقا لحكم التحكيم العادي الذي يستلزم ضرورة مصادقة القاضي الوطني عليه، وقبل التطرق للطعن بالاستئناف ضد مصادقة القاضي الوطني على الحكم التحكيمي الالكتروني، يجب التأكيد على قاعدة الاختصاص بالاختصاص (الفرع الأول)، وبعدها بحث تدخل القضاء الوطني في الحكم التحكيمي عن طريق المصادقة عليه من طرف القاضي الوطني التي لا تعني مباشرة تنفيذ هذا الحكم، حيث يمكن أن يلحق مصادقة

القاضي الوطني على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي للاستئناف، والتي لا تختلف عن ما هو عليه الحال في التحكيم الكلاسيكي.

فالحكم التحكيمي الصادر بالخارج لا يكون محل طعن مباشر ضده، بل يطعن ضد أمر رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، أو رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، وفي هذه الحالة يتم ابتداء بحث الاستئناف الذي يوجه ضد قرار القاضي الرافض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني (الفرع الثاني)، وصولا لبحث الاستئناف الذي يوجه ضد حكم القاضي الذي يعترف بالحكم التحكيمي ويأمر بتنفيذه (الفرع الثالث).

الفرع الأول– قاعدة الاختصاص بالاختصاص: اهتمت الاتفاقيات الدولية بمنح مؤسسات التحكيم أحقية الفصل في اختصاصها بالنزاع من عدمه بالنظر للمكانة التي يحتلها التحكيم في فض النزاعات حماية لها من تشكيك أحد أطراف النزاع في اختصاص محكمة التحكيم، ومحاولة الرجوع للقضاء الداخلي الرغم من الاتفاق الذي أبرمه مع خصمه، ومن بين الاتفاقيات التي نصت صراحة على قاعدة الاختصاص بالاختصاص اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961 واتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، واتفاقية عمان لسنة 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

وقد ورد في محتوى نصوص عموما أن المحكم غير ملتزم بإنكار الأطراف لاختصاصه في فض النزاع، وله أن يفصل في مسألة اختصاصه، وفي وجود اتفاق التحكيم، أو في وجود صحة العقد الذي يعد الاتفاق جزء دون الإخلال بالرقابة اللاحقة النصوص عليها في قانون القاضي (تعويلت، 2017، صفحة 32).

فالدور الموكل للمحكم يسمح له بالفصل في مسألة الاختصاص لدرجة تصل لحصر الاختصاص لمحكمة التحكيم واستبعاد القضاء الوطني من النظر في القضية مع الإبقاء على سلطته في الرقابة البعدية فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم أو الطعن بالبطلان. (Jean-Mechel.J, Phellipe.B, & Sabine.C, 2015, p. 838)

ويضيف جانب آخر من الفقه أن للمحكم كامل السلطة في الفصل فيما إذا كان مختصا بالفصل في النزاع أم لا سواء تعلق الأمر بغياب العقد الأصلي، أو عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه (Julie.C, 2011, p. 320.).

فيما أكّد جانب آخر من الفقه أن تكريس قاعدة الاختصاص بالاختصاص جاء لسد الطريق أمام الغش والتحايل ومحاربة سوء النية المفترضة في أحد طرفي النزاع، ممّا يساهم في تحقيق العدالة التي قصدها الأطراف بداية، وفق ما يعرف بـ"عدالة على المقاس" (تعويلت، 2017، صفحة 41).

يبدو أنّ هذا الرأي وجيها، خاصة في ظل التجارة الإلكترونية التي تتم على مواقع افتراضية يسهل معها الغش والتحايل، دون أن ننسى الاختلال المتباين بين طرفي النزاع الذي عادة ما يكون بين طرف ضعيف بصفته مستهلكا، وآخر قويا بصفته متدخلا الذي عادة ما يتمثل في شركات تجارية كبرى.

فمحاولة تجنب صدور الحكم عن طريق انكار اختصاص محكمة التحكيم، ومحاولة إرجاع الفصل في النزاع إلى ولاية القضاء بالرغم من طول إجراءاته وتعقيداته، عولج بقاعدة الاختصاص بالاختصاص التي تتناسب كثيرا مع أسس ومبادئ التجارة، خاصة التجارة الإلكترونية منها.

الفرع الثاني– الاستئناف الرافض للاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني الأجنبي: بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها بشأن النزاع المطروح عليها، ومع غياب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني طواعية من طرف الخصم، لا يبقى أمام صاحب الحق في التنفيذ حكم التحكيم سوى سلوك مسلك التحكيم العادي، بتقديم طلب المصادقة من طرف القاضي الوطني على حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق الاعتراف به وتنفيذه حتى يتم تنفيذه لأنه حائز لقوة الشيء المقضي به؛ ممّا يمنع الخصوم من محاولة إعادة الفصل فيه أمام أي جهة أخرى، سواء كانت قضائية أم من أحد الهيئات البديلة المختص بفض النزاعات، حسب ما ورد بنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء نصها كما يلي: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

إلاّ أنّ لرئيس المحكمة رفض طلب الاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فيحق لمن قدم طلب تنفيذ الحكم رفع الاستئناف (تعويلت، 2017، صفحة 126).

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة بنص المادة 1055 التي جاء نصها كما يلي: "يكون أمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"

يتضح من خلال نص هذه المادة عدم تحديد الحالات التي يمكن رفع الاستئناف فيها ضد حكم القاضي برفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، ممّا يترك المجال مفتوح أمام طالب الاستئناف.

أمّا عن الآجال المحددة لذلك فقد حددتها المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها ما يلي".... يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

ومن جهة أخرى، يرى جانب آخر من الفقه أن الظرف الاقتصادي الجديد (اقتصاد السوق) يحد من فكرة الاستئناف هذه، إلى جانب السلطة الممنوحة لرئيس المحكمة المتمثل في المراقبة الشكلية للحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي (Terki.N, 1999, p. 192)

الفرع الثالث– الاستئناف ضد حكم القاضي بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الأجنبي: عندما يعرض طلب الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي على رئيس المحكمة؛ يكون له كامل الحرية في الاستجابة لهذا الطلب ثم تبليغ المعني بالتنفيذ مباشرة، كما يمكنه رفض التنفيذ وطلب الاستئناف ضد مصادقة القاضي على هذا الحكم (تعويلت، 2017، صفحة 126).

ففي حالة قبول القاضي الوطني الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لذاك والمحدد بنص المادتين 1051 و 1052 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع التأكد من عدم وجود موانع الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي بالجزائر يتم تذيله بالصيغة التنفيذية؛ فيصبح واجب التنفيذ سواء كان اختياريا أم إجباريا (عجة، 2007، صفحة 96).

وقد بينت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي يمكن الاستئناف فيها على الأمر القاضي الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالجزائر، والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز استئناف الحكم القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء اتفاقية باطلة أو انقضاء الاتفاقية،
- أذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالف للقانون،
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،
- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي".

أمّا نص المادة 1057 فقد حددت المهلة الواجب احترامها لرفع الاستئناف، وقد جاء فيها ما يلي: "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال شهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته في هذه الورقة البحثية توصلنا للنتائج التالية:

- يمثل التحكيم الإلكتروني آلية فعالّة لفض منازعات التجارة الإلكترونية خاصة في مجال التجارة الدولية؛ لما يميزه من خصائص هامة تتمثل في ربح الوقت والجهد معا، فهو عدالة مرنة تتمشى وإرادة طرفي النزاع؛ ومتطلبات التجارة الإلكترونية.

- يترتب على حكم التحكيم الإلكتروني ذو المنشأ الاتفاقي استعاد منهج تنازع القوانين والاكتفاء بتطبيق القواعد الموضوعية فقط وما يثيره من إشكالات؛ خاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

- أصبح التحكيم الإلكتروني حتمية لا مفر منها بسبب الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية العابرة للحدود، خاصة مع الاعتراف التشريعي بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وبهذا يمكن تقديم تعريف للتحكيم الإلكتروني كما يلي: "التحكيم الإلكتروني هو وسيلة من وسائل فض النزاع خارج نطاق القضاء، يتم وفق بيئة افتراضية، يغيب فيها التواجد الفعلي لكل من أطراف النزاع وهيئة التحكيم، يتناسب ومنازعات التجارة الإلكترونية".

- يمكّن التحكيم الإلكتروني المتخاصمين من تبادل المستندات والأدلة بين هيئة التحكيم عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى مشابهة، أين تحاط هذه العملية بسرية تامة ممّا يخدم مصلحة المتعاملين في مجال التجارة عموما.

- على غرار حكم التحكيم العادي يحوز حكم التحكيم الإلكتروني الصادر في الخارج حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، ولا يمكن إعادة عرضه على أي هيئة قضائية أو تحكيمية، ولكن يمكن الطعن في القرار القاضي بالاعتراف به وتنفيذه أو عدم الاعتراف به وتنفيذه من طرف القاضي الوطني.

- بقيت طريقة تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني نفسها لما هو عليه الحال في ظل غياب المعالجة القانونية للتحكيم الإلكتروني، مع بعض الاقتراحات الخاصة، تشمل التنفيذ طواعية دون اللجوء للقضاء الوطني، وفي كل الأحوال يحوز

حكم التحكيم الإلكتروني حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره من هيئة التحكيم، بما يمنع إعادة عرضه على أي هيئة أخري.

الاقتراحات:

– ضرورة تفعيل التحكيم الإلكتروني، بإيجاد صيغة قانونية مناسبة، تدعيما للتجارة الإلكترونية التي أصبحت واقعا بتوسيع صلاحيات هيئة التحكيم الإلكتروني.

– يجب توحيد النظام القانوني الإلكتروني لكل من الأنظمة القانونية الداخلية والدولية حتى يسهل تطبيقه طواعية دون الحاجة لمصادقة القاضي الوطني ربحا للوقت والجهد، بما يسمح بكسر الجمود الذي يميز القواعد القانونية في كثير من التشريعات الوطنية المتعلقة بإجراءات التحكيم الإلكتروني، خاصة من حيث الاعتراف به وتنفيذه.

– يجب إنشاء هيئات تحكيم وطنية ودولية خاصة بالتحكيم الإلكتروني (نظام قانوني افتراضي) يسيرها قضاة مختصين بهذا النوع من التحكيم، تنتهي معها الرقابة القضائية على حكم التحكيم، شريطة موافقة طرفي النزاع على ما جاء به حكم التحكيم، خاصة مع ما يمر به العالم من أزمات؛ كالأزمة الصحية الأخيرة "فيروس كورونا" الذي أجبر العالم على توقف مفاجئ شُل معه العمل، إلاّ ما تم منه عبر الشبكة العنكبوتية، وبهذا يصبح التحكيم الإلكتروني الأنسب لمثل هذه الأزمات.

(01 نوفمبر, 2019). تم الاسترداد من https://www.agentintelligent.com/agent_intelligent/agents_intelligents.html.

Centre d'arbitrage .(2000 ,01 04). *https://www.gcccac.org*. تاريخ الاسترداد 04 04, 2020، من https://www.gcccac.org: https://www.gcccac.org

Convention 23) .Novembre, 2005 .(*Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux* . New Yourk.

Jean-Mechel.J ،Phellipe.B و ،Sabine.C .(2015) .*Droit du commerce international* .paris: Dalloz.

Julie.C .(2011) .Le déni de justice éconoique dans l'arbitrage international, l'effet négatif du compétence-competence .*these* .Paris: Université paris.

Naimi.ch.marine .(2003) .*La Formation et L 'exécution du Contrat Électronique* .paris.

Square Trade .(2000 ,11 5) .*http://squaretrade.com/organisation/user-agreement.jsp*. تاريخ الاسترداد 04 04, 2022، من http://squaretrade.com/organisation/user-agreement.jsp.: http://squaretrade.com/organisation/user-agreement.jsp.

Terki.N .(1999) .*l 'arbitrage commercial international en Algérie* .Alger: O.P.U.

wipo .(2002 ,12 04). *http://arbitier.wipo.int/arbitration/index.hmtl*. تاريخ الاسترداد 04 05, 2020، من http://arbitier.wipo.int/arbitration/index.hmtl: http://arbitier.wipo.int/arbitration/index.hmtl

إبراهيم أحمد سعيد زمزمي. (2006). القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة). مصر، رسالة دكتوراه: جامعة عين شمس.

ابراهيم اسماعيل ابراهيم. (2013). فعالية قرار التحكيم الإلكتروني. *مجلة جامعة بابل*(02)، الصفحات 367-368.

أحمد هندي. (2001). *تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والاجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 28 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

الجيلالي عجة. (2007). الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي. *حوليات جامعة الجزائر، 17*(01).

القانون رقم 09/08. (2008). *القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية* (الإصدار ج.ر العدد21). الجزائر: ج.ر العدد 21.

القانون رقم 03/15. (01 02, 2015). المتعلق بعصرنة العدالة. الجزائر: ج.ر العدد 06.
القانون رقم 05/18. (2018). *القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية* (الإصدار 28). الجزائر: ج.ر العدد 28.
ألياس ناصيف. (2012). *العقود الدولية التحكيم الإكتروني*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
حنان أوشن. (30 ديسمبر, 2020). مساهمة التحكيم الإكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، صفحة 125.
حورية يسعد. (2010). التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، صفحة 314.
زهير عبد الله جابر القرني. (2008). *دور القضاءفي التحكيم*. المملكة العربية السعودية.
سامي عبد الباقي. (2004). *التحكيم التجاريالإلكتروني (دراسة مقارنة*. مصر: دار النهضة العربية.
عبد الحميد الأحدب. (2008). *موسوعة التحكيم الدولي*. لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.
عبد الفتاح عصام. (2009). *التحكيم الإلكتروني* . مصر: دار الجامعة الجديدة.
قلواز، و أحمد رباحي. (جوان, 2020). الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، صفحة 15.
كريم تعويلت. (2017). *فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي*. الجزائر: جامعة تزي وزو.
كمال قربوع عليوش. (2005). *التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*. الجائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
لخضر قردان. (2020). *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية*. الجزائر.
لطحونة مصلح أحمد حمد، و نور حمد الحجايا . (2003). التحكيم الإلكتروني. *مجلة الحقوق*، صفحة 207.
محسن شفيق. (1997). *التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية*. مصر: دار النهضة العربية.
محمد ابراهيم أبو الهجاء. (2002). *التحكيم بواسطة الأنترنت*. الأردن: دار الثقافة.
ممدوح خالد ابراهيم. (2008). *التحكيم الإلكتروني*. مصر: دار الفكر الجامعي.
ممدوح خالد ابراهيم. (2008). *التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءتها أمام المحاكم*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
نسيمة فغالي. (2020). فعالية التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية. *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*(01)، صفحة 442.
هند عبد اقادر سلمان. (جانفي, 2022). *https://www.researchgate.net/publication/358037273_dwr-althkym-alalktrwny-fy-hl-mnazat-altjart-alalktrwnyt-hnd-bd-alqadr-slyman*. تاريخ الاسترداد 11 افريل, 2022، من https://www.researchgate.net/publication/358037273_dwr-althkym-alalktrwny-fy-hl-mnazat-altjart-alalktrwnyt-hnd-bd-alqadr-slyman.